

121 من 321/شرح كتاب زاد المستقنع/الشهادات/موائع الشهادة

وعدد الشهود/صالح الفوزان/الفقه

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقنع للفقهي موسى ابن احمد الحجاوي رحمه الله ادت مائة وواحد وعشرون - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى اصل ولا تقبل الشهادة على الشهادة الا في حق يقبل فيه كتاب - [00:00:18](#)

الى القاضي بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. على الله واصحابه اجمعين ما يتبع كتاب الشهادات هذا الباب او هذا القصر وهو الشهادة عن الشهادة - [00:00:38](#)

بمعنى ان يكون عند احد اراده فيحملها اياده يؤديها نيابة عنه لازم يكون مريضا ولا يستطيع القبور مجلس الحكم او يكون غالبا مسافة بعيدة او ان يموت شاهد الاصل هي الا يضيع الحق - [00:01:10](#)

فانها تقبل عمان للحقوق. من الضياع لان تعذر معه ودار الشهادة آآيحملها القطعة الثانية ينوب عنه في ذلك ويقول حكم الفرخ في حكم الاصل. تماما وهذا من ظمان الحقوق - [00:01:53](#)

ومن تمام العدالة والاسترخاء في الافكار وفي ذلك مصلحة عظيمة هذا معنى شهادة على الشهادة ولا تقبل السعادة على الشهادة الا في حق يقبل فيه كتاب القاضي يشترط لقبول شهادة - [00:02:36](#)

الاجتهد السرور مذكورة في هذا الفصل اولا ان يكون الحق الذي هو موضوع الشهادة من الحقوق المالية في الحقوق المالية حقوق الادميين اما حقوق الله جل وعلا فانا لا تقبل فيها الشهادة على الشهادة - [00:03:08](#)

لان مبنها على الستر بناء على الستر فلا تقبل فيها الشهادة على استهانة والضابط في هذا ان ما يقبل فيه كتاب القاضي الى القاضي كما سبق تقبل به الشهادة على السعادة - [00:03:39](#)

لان الموضوع واهم وهو تفويض القاضي قاضيا اخر جنوب عمل باتمام المجريات وهذا مثله هذا تفويض شاهد لشاهد اخر ينوب عنه. في اداء الشهادة فتكون كانها شهادة بالسند انها شهادة في السند - [00:04:06](#)

الشرط الثاني ان يسترعى الشاهد من ينوب عنه اما اذا لم يجده اما اذا لم يذهب ولم يقل اشهد اني اشهد بكلذا لا يجوز له ان يسحب بدون تغوير وتطویر من شاهد الاصل - [00:04:47](#)

لانه يقول عليه لانه سيقول عليه لا بد ان يأذن له بذلك وبقية الشروط تأتي بمتابعة القراءة على الاذان شرطان نعم ولا يهتم بها الا ان تتعدى شهادة الاصل. الشرط الثالث - [00:05:16](#)

ان تتعدى شهادة الاصل فتقبل شهادة الحق وهو النائب تعذر يكون بموت شاهد العصر او بمرضه مرضًا لا يستطيع معه الحضور او بغيته غيبة بعيدة يا اخوانى يتعدى حضور الشاهد الاول فتكمل شهادة النائب نعم - [00:05:40](#)

ولا يحرم بها الا ان تتعدى شهادة الاصل بموت الشاهد يعني بموت الشاهد الاصل او مرض او مرض الشاهد الاصل. نعم. او غيبة مسافة قطر او غيبة مسافة قصر يومين للرحمة - [00:06:13](#)

لانه يطلق عليه السفر اما اذا كانت الغيبة في البلد او خارج البلد دون مسافة القصر. فلا بد ان يصلح شاهد الاصل لانه لانه حافظ. لان

ما دون مساوس يكون حاضرا - 00:06:35

ولا تقبل شهادة الفرج مع حضور الاصل. نعم ولا يجوز لشاهد الفرع ان يشهد الا ان يسترعيه شاهد الاصل خلصنا من هذا فيقول اشهد على شهادتي بكلها. هذه الصفحة مفوضة يقول اشهد على شهادة بكلها و بكلها - 00:06:56

تميل يعني نعم او يطمعه يقر بها عند الحاكم او ان الشاهد الفرع يسمع الاصل يقر بها عند الحاكم فيقول اشهد ان فلانا شهيد عند الحاكم لانه اذا بلغت الحاكم - 00:07:19

دارت ظاهرة بارك الله فهو يشهد على شيء ظاهر ما فيه خطأ او يسمعه يقر بها عند الحاكم او يعزوها الى سبب من طرد او بيع او نحوه او يسمع الاصل شاهد الاصل يعزو شهادته الى سببه - 00:07:41

يشهد ان فلان اقرب فلان او ان فلانا اعطى فلانا كلها وكذا حتى يعرف المشهود عليها اما ان يقول اشهد ان فلان عنده الشهادة لفلان باي شيء اشهد ان فلان له شهادة لفلان في اي شيء؟ قد يكون غير الذي فيه الخصومة الان. نعم - 00:08:10

ان يعزوها الى سبب من طرد او بيع او نحوه. لأن فلان اقربه له لانه باع عليه او نحوه من العقوق كالايحارة واذا رجع شهود المال بعد الحكم لم يلق ويلزمه الكلمة - 00:08:37

هذه مسألة تابعة لما سبق اذا شهدوا على على شخص للمال وقضى بالمال للمدعى بموجب الشهود اما المشهود تراجعوا او انما شهادتنا ما هي صحيحة شهادتنا ليست صحيحة او اخطأنا - 00:08:56

فلا يقبل رجوعه لأن الحكم صدق بناء على الشهادة وهم متهمون في كونهم رجب فان قالوا كذبنا فهم كتاب فلا تخبر شهادة ولا يقبل رجوع الكافر فإذا وان قالوا اخطأنا فان قالوا اخطأنا في الشهادة فهذا لا يهدى حقا. المشهود لهم - 00:09:31

طيب اخذنا المال واعطيناها المدعى رجعوا يقول الحكم والمال للمدعى لكن يغرمون الشاهدان يغرمان هذا المال بصاحب لاته اخذ منه بسبب شهادتهم الاغرمان ان هذا في حكم الجنائية عليه. فيغرمان هذا المال بالمسألة لعب - 00:10:04

هذا المال الذي اخذ بسبب شهادته له. التي تراجع تراجع عنها يا اذا رجع شهود المال بعد الحكم لم يذكر ويلزمهم الضمان دون من زکاهم يلزمون ظمان المال الذي اخذ من صاحبه بموجب شهادة دينه - 00:10:33

واما من دكاهم فلا يغرن. لانه لم يحكم بالتزمية وانما حكم بالشهادة. الشهادة فيه. نعم وايضا المزكين لا يطلعون على بوطن الامور. لما يذكرنهم في الظاهر لا يطلعون على الوطن - 00:11:03

الامور وانهم كاذبون ما يطلعون على هذا يذكرنهم ظاهرا نعم وان ختم بشاهد ويدين. ثم رجع الشاهد غرم المال كلها. واذا كان التراجع عليه كان تراجع من الشاهدين. اذا كان التراجع من شاهد واحد - 00:11:24

فانه سبق لنا انه يحكم القاضي بالشاهد واليمين اذا تعذر اقامة شاهد اخر فان المدعى يشهد مع فان المدعى يحلف مع شهادة الشاهد فيقضى له بالماء لأن النبي صلى الله عليه وسلم رد الشهادة على المدعى - 00:11:47

قضى بالشاهد واليمين كما سبق الحديث في الصحيح رجع الشاهد عن الشهادة بعد ما حكم ولا الحكم لا ينقض من من الذي يغرم المال لعظم المال الشاهد لحرم المال الشاهد يغرم المال كلها - 00:12:15

لان الحكم لم يغري عن اليمين فقط. وانما اليمين ارى. والاسأل شهادة الشاهد ايغرم المال كلها. نعم باب اليمين للدعوى. انتهى من كتاب الشهادات بقي اليمين اذا لم يكن هناك شهود - 00:12:42

فانه يؤلف المدعى عليه. قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعى. واليمين على من انكر فإذا قال المدعى ما لي دينه؟ قال عندي دينه. ما يقول ما لي دينه. يقول ما عندي دينه - 00:13:11

فانه يقال للمدعى عليه فاحلف والا قضي عليه كيف خلقت بريء وان لم يحمد قضي عليه قضي عليه هذا هو اليمين في الدعوى واليمين هي الخلف. هي الحلف صفة الحلف ما هي؟ ومتى تغلظ - 00:13:34

الى اخره ويستحلف بالعبادات لا يستحلف فيها. لأن مبناتها عن السر فإذا ادعى على شخص انه لم يصل على الشخص انه لم يصل او رجال الحجة امسكوا شخصا بعث هذا ما هو ب يصل - 00:14:03

قالوا والله ما عندي مشكلة فلا يقال للمدعي عليه لا يخالف لأن حقوق الله مبنها على الستر. فيصدق بأنه صلى فيما بينه في الظاهر يصدق في الظاهر. أما ما بينه - 00:14:30

بين الله والله حسيبه فنحن ما لنا إلا الظلم إذا صليت ما نرور يقول يحيى يدعى أنه ما لم يدفع الزكاة. ولا احنا بينة على أنه لم ما نقول أخلف اني اترع. اذا قال انا دافعها - 00:14:48

وهذا بينه وبين الله وبين الله فحقوق الله لا يختلف لا يختلف عليها أنها يختلف على حقوق الأدميين لا يصلح له في العبادات ولا في حدود الله. وكذلك لو قبض على شخص بدعوى أنه دان أنه زان - 00:15:08

فإنه كما سبق أن جاء الذي ادعى عليه الزنا جاء باربعة شهود فإن فإنه يشرك. لانه خارج. ثم لم يأتوا باربعة شهداء أجلوهم - 00:15:37

ثمانين جلدة لأن اعراض المسلمين لها حرمة. يجد الانسان يقول فلان ذنى إلا إنسان عنده أربعة شهور فإن لم يأتي باربعة شهود فهو كاذب ويرشد ثمانين سنة ثمانين جلدة ما جاب الرائسون نزلوا الزمانين جلسة. وأما المدعي عليه فيخلد سبيله. ما ثبت عليه الشرك. ولا يخلف. ما - 00:16:01

لأن حقوق الله معناها على الستر يا رب ويستحلف المنكر في كل حق لадمي. حقوق لادمي خاصة. نعم. في كل حق لادمي إلا النساء إلا النكاح ودلع النكاح وانثرت المرأة أو المرأة ادعت النكاح وانكر الرجل ولم يأتي بشهود على العقل - 00:16:34

لا يختلف المنكر لأن الأصل عدم النكاح إلا أن جاء ببينة شهود يشهدون نعم إلا النكاح والطلاق والطلاق بدعة مطلقة. هذى شهود. نعم. قالت ما عندي شهود - 00:17:12

من حلف الزوج؟ لأن الأصل عدم الطلاق. الحل في الزوج إنك ما طلقته إن الأصل عدم الطلاق. إلا إذا جاءت ببينة أو جاء المدعي عليه الطلاق ببينة لا هداية انه طلق. نعم. والرجعة والرجعة - 00:17:36

إذا إذا أبعث انه راجعها وهو انكر ابدا ما راجعته ما نحلفه ان جابت في بینة على الرجال ثقبا اما جابت انه لا يحلق نعم والايلاء والايلاء سبق هو ان يحلف الا يقع زوجته اربعة اشهر - 00:17:58

للذين يلون من نسائهم تربصوا اربابهم فإذا الله من زوجته اربعة اشهر عنده تماما الشهر الرابع يوقف بطلبها فاما ان يطأ ويکفر عن يمينه واما ان يطلقها كما سبق بين فإذا ادعت عليه الايلاء - 00:18:25

ولم تأتي بشهود على انه الله منها لم يحلف على نفي الايلاء لأن الأصل عدم هذا. نعم واصل الرفق واصل الرفق لوع شخص فلان انه عبد له مملوك له وانكر الشخص - 00:18:55

مداعبة ابدا هي ملك عبد الله هذا ولا يملكني قلنا هات بينة انه مملوك لك قال ما عندي بينة يقال الأصل الحرية. ولا يحلف المنكر الأصل الحرية التاريخ يثبت المدعي للبينة. والا فالاصل فيبني ادم حرية. نعم. والولاء - 00:19:14

والولاء واحد يدعى على شخص انه معتقد له من اجل ان يريه يثبت له الولاء عليه. الولاء عقوبة سببها نعمة المعتقد. على مو بالعلم هذا الولاء. ويرث فيه المحسن من جانب واحد. والعتيق لا يرث. المؤمن - 00:19:42

انما يورث من جانب واحد. وهو جانب ادعى عليه انه انه وان ولا افلس الف بينة ما عنده بينة ما انحل الشخص انك ما انت بعثيق لفلان لأن الأصل عدم الولاء. نعم - 00:20:06

والابتلاء الاستيلاد للامة. الاستيلاد للامام اي اذا ادعى انه اورد هذه الامة التي هي ملك يمينه للادعاء انها اتت منه بولد. ما تبينه. ما جاء بينه يقول الأصل عدم. عدم الولد - 00:20:31

والنسب هو النسب لا يقبل فيه اليمين لا يقبل فيه اليمين. كما نردها انه منبني فلان. ادعى شخص انه من قبيلة فلان الفلانية. انها تبين انكم قبيلةبني فلان. انا ما عندي بينة قلنا في امان الله - 00:20:54

الاصل عدم النسب نعم والقول والقواعد اذا ادعى انه ان له القوي على شخص. ان له انه ختم له بالقول على شخص ويطالب بالتنفيذ قلنا هات الشهود على انه محكوم للقواعد عليه - 00:21:19

فان لم يأتي بشهود قلنا للمدعي عليه في امان الله معليك شيء لان الاصل عدم القول ولا يستباح الدم او العضو آآ استباح بالنكون نعم هو القذر. ادع عنه قذفه. يطالب بجلده ثمانين جلدة - [00:21:53](#)

لا تبين انه خلف ما عندي بين الاصل البراءة. الاصل البراءة. نعم. ولا يخلف المدعي عليه. قال احلف انك ما قزحت مع ان القلب حق للآدمي لكن لا يخلف بهذا. نعم - [00:22:18](#)

واليمين المشروعة بان حق الادم لا بد ان يكون في الاموال لا في القلب والقواد ما هي الاموال هذى نعم هو اليمين المشروعة اليمين اليمين المشروعة في الدعاوى صيغة امان صيغة اليمين ان يخلف - [00:22:37](#)

واقسموا بالله فيقسمان بالله بالله يخذفان يعني القسم يكون باحد حروف القسم وهي الباء لله ما فعلت كذا او بالله ما عنده ذي ما عندي له شيء عن جيل وليس عندي ما ادعاه علي او بت والله ليس عندي له شيء - [00:22:58](#)

للباء او بالواو. والله. والله ما عندي لك شيء. والله انه فيما ادعى عليه فيكون القسم بالصيغة التي جاءت بالقرآن وهي الباء بالله او الله او بالواو والله نعم هو اليمين المشروعة اليمين بالله تعالى. او بصفة من صفاته. نعم. لله والله والله او - [00:23:34](#)

للرحمن كالرحمن او او الرحمن نعم ولا تغلظ الا الا فيما له خطر. الا الا فيما له خطر. خطير نعم. لا واليمين في الاشياء اليسيرة حشر سريل خمسة تريل ما صلى بالنبي يكفي اليمين بالله عز وجل. لكن الاشياء التي لها قبر يعني لها قيمة - [00:24:13](#)

المبالغ الكثيرة مبالغ كبيرة انشرها وقال ابحلف ان ما احمل شيء قال المدعي عليه هذا ما يبالي يحمل. نغلظ اليمين عليه علشان يتوقف نغلظها عليه انه يكون باللغم كان يقول والله - [00:24:44](#)

عظيم الغالب الطالب آآ القادر المنتقم الجبار انا ما عندي لا شيء التغيير بالقول تغليم في الزمان يحلل بعد العصر يحدثونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله. يقوم بعد العصر لانه وقته يعظمه المسلمون واهل الكتاب - [00:25:13](#)

فيخلف بعد العصر او بالمكان كان يغلظ بالمكان كان يخلف عند الكعبة الوقوف عند الكعبة ويحرم او عند او في روضة مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بين البيت والمنبر او في بيت المقدس احد المساجد الثلاثة. في بيت المقدس - [00:25:46](#)

فيغلظ في المكان في احد المساجد الثلاثة اذا كان عندها. فان لم يكن - [00:26:16](#)